

مرسوم عدد 83 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أوت 2011 يتعلق  
بالترخيص للدولة في الإلتزام بالملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة  
برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات"  
وملحقاتها.

رائد رسمي عدد 67 بتاريخ 2011.09.06

إيداع قانوني بتاريخ 2011.09.07

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص للدولة في الإلتزام بالملحق عدد 4  
المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف  
برخصة "الواحات" وملحقاتها المصاحب لهذا المرسوم والممضى  
في غرة جوان 2011 بين الدولة التونسية من جهة وشركة  
"ه.ب.أس أويل كمباني" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية  
من جهة أخرى.

الفصل 2 - وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 27 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون  
عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم  
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 15  
لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس  
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية الخاصة برخصة البحث  
عن المحروقات التي تعرف برخصة "الواحات" وملحقاتها،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.